عرض حول:
الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

د: محمد محبوبي
أستاذ بكلية الحقوق السويسي
جامعة محمد الخامس

الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تـــمهيـــــــــد:

إن الحق الفكري حق يتربع بدون منازع عرش كل الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضـــمن حقوق الملكية. ويعد هذا الإنتاج الفكري كل ما يخرجه المفكر ليرقى به سلم الحضارة. هـــذا المفكر الذي يعصر ذهنه ليصور ملاحظاته وما يحيط به وما تحبوه الطبيعة وما تقدمـــه فـــي سبيله عناصرها الجميلة ودراساته لأعماق نفسه ولأفكار السابقين والمحيطين به.

ولهذا ارتبط الفكر بالإنسان ، فما يفرق الإنسان عن غيره من الكائنات هو العقـــل الـــذي بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار. لـــذا ذاع لـــدى الفلاســـفة الحديث عن العقل ودوره في حياة صاحبه إذ به يعز المرء أو يذل .وليس أدل على صدق ذلك من مقولة ديكارت[1] الشهيرة" **أنا أفكر إذن أنا موجود**"[2].

وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها، فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره من الإنتاج المادي، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم، حيث أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من تعلـــيم وثقافـــة وبمســـتوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني[3]، ولهذا يعتبر حق المؤلف الصـــورة الفكريـــة أو العلمية أو الوجدانية التي أتت بها الملكة الراسخة في نفس المؤلف مما أبدعه ولم يسبق إليـــه أحد.

ونظرا لان الحق يعتمد على المجهود الذهني للمؤلف، أصبحت الضرورة ملحـــة علـــى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الوطني والدولي. وبالفعل فقد أصـــدرت جل الدول تشريعات لحماية هذه الحقوق من خطر القرصنة والتقليد.

غير أن حماية هذه الحقوق اقتصرت على النطاق الإقليمي تبعا لمبدأ إقليمية القوانين. لكن نتيجة للتطور الذي عرفته المجتمعات البشرية وانتشار هذه الحقـــوق وكـــذا انتشـــار وســـائل المواصلات وسرعتها، أدى إلى التفكير في وسيلة أنجع لحماية هذه الحقوق خارج البلاد. من

---

[1] René Descartesهو فيلسوف وعالم رياضيات وطبيعة ولد في Touraineعام 1596 وتوفي عم 1650.

[2] محمد حسام محمود لطفي : المبادئ الأساسية لحق المؤلف(أحكام القضاء في البلدان العربية) . المنظمة العلمية للملكية الفكرية. جنيف بوليو 2003 ص:3.

[3] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.الطبعة الأولى 2005 الناشر دار أبي رقراق ص:22.

ثم ظهرت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وهي أقدم اتفاقية دولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وإزاء التطور الذي عرفه العالم في مجال الملكية الفكرية عموما ولحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على وجه الخصوص التي أصبحت كأداة أساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعنصرا فعالا في تطوير المبادلات التجارية، فقد أصدرت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

إلى جانب هذه الاتفاقيتين ظهرت اتفاقيات خاصة بكل حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونخص بالذكر هنا:

1ـ اتفاقية روما بشان حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة سنة 1961.

2ـ اتفاقية فيينا بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المصرح به لتسجيلاتهم الصوتية سنة 1971.

3ـ اتفاقية بروكسيل المتعلقة بالأقمار الصناعية سنة 1974.

4ـ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي سنة 1996.

5ـ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف سنة 1996.

وعليه فإن دراستنا لموضوع الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ستقتصر فقط على الاتفاقيتين العامتين وهما اتفاقية برن واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وفي هذا الإطار سنقسم موضوعنا إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

المبحث الثاني : الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

المبحث الأول : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ 9 شتنبر 1886، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 5 دجنبر 1887. وخضعت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات[4]. وبلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية 152 دولة إلى غاية 15 يناير 2004 وأصبح المغرب طرفا في اتفاقية برن بتاريخ 16يونيو 1917، وكما أصبح طرفا في عقد باريس الصادر بتاريخ 24 يوليو 1971الذي عدل الاتفاقية وذلك في 17 ماي 1987.

وتعتبر اتفاقية برن مفتوحة أمام جميع الدول للانضمام إليها ولهذا فحسب الفقرة الأولى (أ) من المادة 28 من الاتفاقية فإنه يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها أو أن تنضم إليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وعلى غرار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أنشئ اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

وعليه، سنحاول التعرض إلى المبادئ الأساسية لاتفاقية برن(المطلب الأول) و إلى الأجهزة الإدارية لاتحاد برن (المطلب الثاني) ثم إلى موضوع الحماية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية برن

تستند اتفاقية برن إلى ثلاثة مبادئ أساسية وهي: مبدأ المعاملة الوطنية (الفقرة الأولى) ومبدأ الحماية التلقائية(الفقرة الثانية) ومبدأ استقلالية الحماية (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى: مبدأ المعاملة الوطنية

يعني مبدأ المعاملة الوطنية أن تعامل مصنفات المؤلفين المقيمين في دول الاتحاد بالطريقة نفسها التي تعامل بها مصنفات الوطنيين التي نشرت. وبعبارة أخرى يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني للدولة العضو في الاتحاد التي يطالب فيها بالحماية.

ومع ذلك يعد تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في الوثيقة الأصلية للاتفاقية ، جزئيا ومحدودا بحيث تخضع الحقوق التي يمنحها قانون البلد الذي تطلب فيه الحماية الوطنية لشرط الالتزام بالشروط والإجراءات التي يحددها قانون دولة منشأ المصنف[5]؛ وكذلك لا يجوز أن تتجاوز مدة الحماية في الممنوحة في دولة المنشأ المدة المحددة للحماية في الدول الأخرى[6] .

---

[4] بباريس في 3 ماي 1896 ببرلين في 13 نونبر 1908 وببرن في 20 مارس 1914 وبروما في 2 يونيو1928 وبيروكسيل في 26 يونيو 1948 واستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 و28 شتنبر 1979.

[5] تعد دولة منشأ المصنف هي الدولة التي نشر فيها المصنف لأول مرة ، وإذا وقع النشر في اكثر من بلد واحد من بلدان الاتحاد في وقت واحد تعد دولة المنشأ هي الدولة التي تمنح اقصر مدة حماية . وفي حالة المصنفات غير المنشورة تعد التي ينتمي إليها المؤلف هي دولة المنشأ(الفقرتان 3و4 من المادة الثالثة).

[6] دليا ليبزيك (ترجمة محمد حسام لطفي): حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الطبعة الأولى 2003 . النشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ص:235 .

الفقرة الثانية: مبدأ الحماية التلقائية

إن حماية المصنفات يجب ألا تكون مشروطة بأي إجراء شكلي، بعبارة أخرى أن تمنح الحماية بصورة تلقائية ولا تتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي من هذا النوع.

والإجراء الشكلي في هذا المقام هو الشرط اللازم لصحة الحق ، وهو يتضمن عادة التزامات ذات طبيعة إدارية يفرضها المشرع الوطني ويترتب على عدم القيام بها فقدان الحق ومن أمثلتها الإيداع و التسجيل و النشر و أداء الرسوم، فإذا كانت هذه الشكليات منشئة للحق أي بتوقف توفير الحماية على احترامها، فإن التعارض يتحقق بين التشريع والمبدأ الذي تقرره الاتفاقية ، ومع ذلك يجب عدم الخلط بين الشكل والشكلية فقد يوجب المشرع استعمال عقود نموذجية بقصد تنظيم شروط الانتفاع بالمصنفات دون أن يعتبر ذلك من الإجراءات الشكلية.[7]

الفقرة الثالثة: مبدأ استقلال الحماية

نصت الفقرة الثانية من المادة5 من اتفاقية برن على أن لا يخضع التمتع أو ممارسة الحقوق الممنوحة لا ي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة المنشأ. تبعا لذلك، فان نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

غير أن ذلك رهين بالالتزام بالحدود الدنيا للحماية ودون إخلال بحق الدولة العضو في الاتحاد في التوسع في الحماية من حيث النطاق أو المدة.[8]

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية لاتحاد برن

يتوفر اتحاد برن كما هو الشأن بالنسبة لاتحاد باريس على أجهزة إدارية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به. وهذه الأجهزة تتجلى في الجمعية واللجنة التنفيذية ثم المكتب الدولي[9].

الفقرة الأولى: جمعية الاتحاد

تتكون الجمعية من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد 22 إلى 26 وتمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء وحسب الفقرة الثانية من المادة 22 من الاتفاقية تقوم الجمعية بما يلي:

أ – بمعالجة جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

---

[7] محمد المسلومي: الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء السنة الجامعية 1995/1996 ص:236 .

[8] حسن بدراوي: حق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية إلى اتفاقية تريبس. الندوة الوطنية ول الملكية الفكرية. نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام وجامعة البحرين. المنامة 7و8 أكتوبر 2003 ص:4.

[9] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع لمغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق ص:447 وما بعدها.

ب- بتزويد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26.

ج – بالنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتـزوده بجميع التوجهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد

د – بانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

ه – بالنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

و – بتحديد برنامج الاتحاد وإقرار ميزانية فترة السنتين الخاصة به واعتمـاد حسـاباته الختامية.

ز- بإقرار اللائحة المالية للاتحاد.

ج – بإنشاء ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

ط – بتحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضـاء فـي الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

ي – بإقرار التعديلات الخاصة بالمواد من 22 إلى 26.

ن – باتخاذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.

ك – بمباشرة أية مهام آخر تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العالم للمنظمة العالميـة للملكية الفكرية، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفتـرة فـي نفـس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة. كما تجتمع الجمعية في دورة غير عاديـة بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية[10].

ويكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد ويتكون النصاب القانوني مـن نصـف عدد الدول الأعضاء في الجمعية. أما قرارات الجمعية فتتخذها بأغلبية ثلثي الأصـوات التـي اشتركت في الاقتراع ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت[11].

الفقرة الثانية:اللجنة التنفيذية

يكون للجمعية لجنة تنفيذية تتكون من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها وعلاوة على ذلك يكون للدول التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 25 من الاتفاقية التي تنص علـى أن " **(أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قـروض. ويكـون مقـدار هـذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة،**

---

[10] الفقرة 4 من المادة 22 من اتفاقية برن

[11] الفقرة 3 من المادة 22 من اتفاقية برن

وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب أخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه".

وتمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء. ويكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة[12].

وتقوم اللجنة التنفيذية وذلك حسب الفقرة السادسة (أ) من المادة 23 من اتفاقية برن بما يلي:

أ) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.

ب) تعرض على الجمعية مقترحات بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

ج) تعرض على الجمعية مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

د) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

ه) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق اتفاقية برن.

وتجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك بقدر الإمكان، كما تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع الأعضاء.

يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع. لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت ولا يمثل المندوب إلى دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

---

[12] الفقرة 2 (ب) والفقرة 3 من المادة 23 من اتفاقية برن

الفقرة الثالثة:المكتب الدولي

يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر هذا المكتب امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية[13].

ويقوم المكتب الدولي بما يلي[14]:

أ) بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.

ب) بجمع المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وبنشرها.

ج) بإصدار مجلة شهرية.

د) بتزويد كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

ه) بإجراء دراسات وتقديم خدمات تهدف إلى تسيير حماية حق المؤلف.

و) بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من 22 إلى 26 وذلك وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية.

ز) بالتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

ج) بتفنيد أية مهام أخرى تعهد إليه.

المطلب الثالث: موضوع الحماية

وقد حددت المادة 2 من اتفاقية برن قائمة غير محدودة بالمصنفات تتضمن كل انتاج اصلي في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

---

[13] الفقرة الأولى (أ) من المادة 24 من اتفاقية برن.

[14] المادة 24 من اتفاقية برن.

كما تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

ومن بين أهم أنواع المصنفات التي يتم حمايتها بمقتضيات اتفاقية برن هناك المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية التي تدخل ضمن الأعمال الفنية المطبقة في الميدان الصناعي.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بذلت محاولات عديدة لتحديد الحماية المتفرعة عن اتفاقية برن بالنسبة للأعمال الفنية المطبقة في الصناعة، فخلال ندوة برلين 1908 التي انعقدت لمراجعة اتفاقية برن وقعت محاولات من أجل تمديد الاتفاقية إلى الأعمال الفنية المطبقة في المجال الصناعي بغض النظر عن قيمتها أو هدفها. إلا أن هذه المحاولة قد باءت بالفشل بسبب معارضة الوفدين البريطاني والسويسري[15].

وبالرغم من ذلك أحالت الاتفاقية في الفقرة 7 من المادة 2 أمر حماية المصنفات التطبيقية للتشريعات الداخلية لدول الاتحاد، بحيث نصت هذه الفقرة على أن "**تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية...**".

وبذلك فإن الاتفاقية لم تستطع الفصل بين الأعمال الفنية المطبقة في الصناعة من جهة والرسوم والنماذج الصناعية من جهة أخرى، ذلك أن فكرة الآثار الفنية المطبقة في الصناعة تطبق ليس فقط، على الآثار الناشئة عن مفهوم الخالص والمختلط بالمنتوجات الصناعية، ولكن كذلك مع إبداعات فنية ابتكرت لأغراض تطبيقية أو تجميلية[16].

وحري بالبيان، فإن المشرع المغربي قد نص في مادته 3 من القانون رقم 00- 2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[17] إلى المصنفات الأدبية والفنية بحيث أشارت المادة المذكورة سابقا على أن "**يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسمات فيما بعد (بالمصنفات) التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن...**". ومن بين المصنفات الخاضعة لهذا القانون والتي تتوفر على طابع فني نذكر على الأخص الفنون التطبيقية. ولقد حدد القانون رقم 00-2 المومأ إليه سابقا المقصود بالفنون التطبيقية وذلك من خلال الفقرة الثامنة من المادة الأولى التي نصت على أن "**يعتبر مصنفا للفنون التطبيقية كل إبداع فني ذي وظيفة نفعية أو مندمج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف الصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية** ". وبذلك تكون الرسوم والنماذج الصناعية قابلة للحماية بمقتضى قوانين حقوق المؤلف وحقوق المجاورة في المغرب وذلك انطلاقا من المادة 123 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي نصت على أن "

---

[15] عبد الله درميش : الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق بجامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء السنة الجامعية 1988. ص: 543-544 .

[16] محمد المسلومي : الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها، المرجع السابق ص: 233.

[17] الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماس 200).

يكون لكل من يبدع رسما أو نموذجا صناعيا أو لذوي حقوقه حق استغلال استئثاري للرسم أو النموذج الصناعي المذكور أو بيعه أو عرضه للبيع وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي يمكنهم الحصول عليها بمقتضى أحكام قانونية أخرى ولا سيما النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المؤلفات الأدبية والفنية ".

فيا يتعلق بالحد الأدنى لمعايير الحماية في اتفاقية برن فقد تم تحديدها في النادة 7 من الاتفاقية وهي مدة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته.إلى أن هناك استثناءات على هذه القاعدة الأساسية بالنسبة إلى بعض فئات المصنفات.فيما يخص المصنفات السينمائية تنتهي مدة الحماية بمضي 50 سنة على عرض المصنف على الجمهور أو بمضي 50سنةعلى إنجاز المصنف إذا لم يعرض على الجمهور.وفيما يخص المصنفات التصويرية ومصنفات الفنون التطبيقية، فان الحد الأدنى لمدة الحماية هي 25 سنة اعتبارا من إنجاز المصنف.

حددت غالبية الدول مدة الحماية خلال طيلة حياة المؤلف و50 سنة بعد موته لأنها اعتقدت بأنه من العدل والصواب أن تكون مدة حياة المؤلف ومدة حياة أبنائه مغطاة بالحماية. وأيضا هذا يوفر الحافز الضروري لحفز الابتكار وإيجاد توازن عادل ما بين مصالح المؤلفين وحاجات المجتمع.

وتجدر الإشارة بأن المشرع المغربي قد حدد مدة الحماية بالنسبة للحقوق المادية لمؤلف المصنف طيلة حياته وخلال 70سنة بعد وفاته وذلك من خلال القانون رقم00ـــ2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05 ــ 34.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

يعتبر موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من أكثر المواضيع صعوبة وتشابكا سواء أكان في ما يتعلق بالتفاوض حول التوصل إلى اتفاقية دولية بشأنها، أو صياغة التشريعات الوطنية الخاصة بها، أو وضع تلك التشريعات الوطنية موضع التنفيذ، وتعتبر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[18] التي أسفرت عنها جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ويجري تطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، خير مثال على ذلك[19]. بحيث جاءت هذه الاتفاقية لتبلور العولمة المتزايدة والتشابك المستمر بين اقتصاديات الدول، وارتباط مصالح كل الأطراف، كما جاءت لتنسج غطاءا من الحماية المواكبة لغزو الأسواق ونقل التكنولوجيا.

وقد غطت هذه الاتفاقية مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية سواء المتعلقة بالملكية الصناعية أو تلك المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية.

سنحاول من خلال هذه الفقرة دراسة المبادئ الأساسية للاتفاقية (المطلب الأول) ثم الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية (المطلب الثاني) آثار الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على المغرب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للاتفاقية

أقرت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بمبدأين أساسيين في مجال حماية المكية الفكرية وهما مبدأ المعاملة الوطنية وكذلك مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

الفقرة الأولى: مبدأ المعاملة الوطنية

أخذت الاتفاقية بقاعدة عامة تسري في كل الدول الأعضاء وهي قاعدة المساواة بين الأجانب المنتمين إلى دولة عضو والمواطنين المنتمين إليها. إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية على مبدأ المعاملة الوطنية بحيث أشارت إلى أنه "**يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنين فيما يتعلق بحماية المكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في اتفاقية باريس...**"

هذا ويراعى أن الاتفاقية تضع حدا أدنى للحماية التي تلتزم الدول الأعضاء بإقرارها للمنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء، إذا تلزم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية

---

[18]- ADPIC : aspects des droits de propriété intellectuelle qui touche au commerce
-TRIPS : trade related intellectual property Rights

[19] علاء شلبي: اتفاقية الجوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية " الأمم المتحدة نيويورك 2001" (لأعداد للمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة،الدوحة قطر 9-13 نونبر 2001). ص: 1.

الدول الأعضاء بتوفير المعاملة التي تقررها أحكام هذه الاتفاقية للمنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء فيها[20].

الفقرة الثانية: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

لقد أوجبت المادة الرابعة من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بمنح المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء، فورا وبدون شرط أي مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى بخصوص حماية الملكية الفكرية.

إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءين وهما:

أ) إذا كانت تلك المزايا والحصانات أو التفضيل الذي تقرره إحدى الدول الأعضاء بناء على معاهدات المساعدة القضائية أو المتعلقة بالمسائل القانونية ذات الصبغة العامة وليست لحماية الملكية الفكرية بالتحديد.

ب) إذا كانت المزايا المستمدة من معاهدات الملكية الفكرية التي صارت نافذة قبل سريان مفعول اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني :الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان توفير الحماية المطلوبة لحقوق الملكية الفكرية

تحدد الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والتي تتمثل في عدة إجراءات نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الالتزامات العامة والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والإجراءات الجنائية والتدابير الحدودية.

الفقرة الأولى:الالتزامات العامة

تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ الفعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تشملها الاتفاقية ومن بينها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما في ذلك الجزاءات العاجلة لمنع التعدي والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى. ويتعين أن تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية مصنفة وعادلة ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له[21].

ومن خلال الفقرة 4 من المادة 41 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة نجدها قد نصت على إمكانية إتاحة الأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن

---

[20] إبراهيم أحمد إبراهيم: آثار اتفاق تريبس بشأن النواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية (حلقة دراسية وطنية عن الملكية الصناعية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون ومع وزارة التجارة والصناعة والصناعية التقليدية في المملكة المغربية، الدار البيضاء في 28 و 29 فبراير 1996) ص: 6.

[21] سمير محمد عبد العزيز: التجارة العالمية وجات 94، مركز الإسكندرية للكتاب 1996. ص: 494.

تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية غير أنه لا تلزم البلدان بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين.

ومع ذلك فإن الاتفاقية المتعلقة بحقوقها الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لا تلزم البلدان الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية أو بتعديل ما لديها من نظام لتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة[22].

الفقرة الثانية:الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

لقد جاءت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بمجموعة من الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية وذلك من أجل ضمان حسن تنفيذها[23]. وفي هذا الصدد وحسب المادة 44 من الاتفاقية تلتزم البلدان الأعضاء بمنح للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالكف عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولهذا يتعين على هذه السلطة أن تمنع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي، باستثناء الحالات التي يتم فيها الحصول على حقوق مقرصنة أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو تكون لديه أسباب معقولة لمعرفة ذلك. ومن جهة أخرى تمنح كذلك البلدان الأعضاء للسلطات القضائية صلاحية الأمر بدفع تعويضات مناسبة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن الأضرار التي لحقت بهم وكذا المصروفات التي تكبدوها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة[24]. ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 48 من الاتفاقية أعطت كذلك للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعي عليه والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي.

أما فيما يخص الإجراءات الإدارية فقد نصت المادة 49 من الاتفاقية بأن " **تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم**".

الفقرة الثالثة:الإجراءات الجنائية

من خلال مقتضيات المادة 61 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، ألزمت هذه الاتفاقية البلدان الأعضاء بأن تنص في تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على إجراءات وعقوبات جنائية في حالات التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل تلك الإجراءات توقيع عقوبات حبسية وغرامات مالية أو كلتيهما، بما يكفي

---

[22] الفقرة 5 من 41 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

[23] المواد من 42 إلى 49 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

[24] الفقرة الثانية من المادة 45 من الاتفاقية المومأ إليها سابقا.

لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، كما تشمل أيضا في بعض الحالات حجز المنتجات المزيفة أو المقلدة والأدوات والمعدات التي استخدمت بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها.وفعلا فان المشرع المغربي أخذ بهذا الإجراء وذلك من خلال القانون رقم 00ـــ2 المتعلـــق بحقـــوق المؤلـــف والحقـــوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05ـــ34 وخصص له مواد من64 إلى3.64.

الفقرة الرابعة: التدابير الحدودية

نصت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على بعض الإجراءات بشـــأن الإنفاذ مرتبطة بالتدابير الحدودية لتمكين مالك الحق الذي يملك الأسباب الموجبة للشـــك بأنـــه يجري استيراد سلع تمثل حقوق المؤلف مقرصنة من التقدم بطلب إلى الســـلطات الجمركيـــة لإيقاف إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. وقد تم وضع إرشادات بشان إيقـــاف الإفراج من قبل الهيئات الجمركية وطلب اتخاذ الإجراءات وضمان التأمين وإخطار بالإيقـــاف أمد الإيقاف وتعويض المستورد ومالك السلع وحق المعاينـــة والحصـــول علـــى المعلومـــات والإجراءات العادية التي تتخذ دون طلب والتعويضات . وقد أخذ المشـــرع المغربـــي بهـــذا التدبير من خلال التعديل الذي وقع على القانون رقم00ـــ2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقـــوق المجاورة بمقتضى القانون رقم 05ـــ34 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 192ـــ 05 ـــ 1 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 [25] وخصص له مواد من 1.61 إلى 7.61.

المطلب الثالث: آثار الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكيـــة الفكريـــة المرتبطـــة بالتجارة على المغرب

إن تعزيز حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالالتزام بتطبيـــق الاتفاقيـــة بحقـــوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة يضع المغرب أمام جملة من المكاسب والتكاليف المتوقعـــة. وأبرز هذه المكاسب ما يلي:

1- تحسين مناخ الإستثمار الوطني والأجنبي في المغرب؛

2- المساهمة في نقل وتوطين التقنية؛

3- الحد من انتشار البضائع المقرصنة في المغرب؛

4- الإسهام في تحفيز الملكات الإبداعية والفنية لدى المواطنين في كافة مجالات الملكيـــة الأدبية والفنية؛

5- زيادة التبادل التجاري بين المغرب والدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة؛

6- تعزيز الثقة بالأنظمة المطبقة والنظام القضائي في المغرب؛

---

[25] الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006 ص:458.

7- استفادة المغرب من الدعم الفني والتقني الذي تقدمه الدول المتقدمة في هذا المجال.

وفي الجانب الآخر، فإن من أبرز التكاليف المتوقعة ما يلي:

1- ارتفاع أسعار بعض المنتجات التي تتوفر لها الحماية بموجب هذه الإتفاقية؛

2- زيادة العبء الرقابي والتكاليف المادية التي تتطلبها عملية إجـــراء تطبيـــق القـــانون الجديد رقم 00ـــ2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وما يستوجب ذلك مـــن دعـــم مادي وبشري للأجهزة المعنية بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

3- مزاحمة الشركات الأجنبية الكبرى للشركات التجارية المحلية خاصة المتوسطة منها وصغيرة الحجم.